الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكـــمة الإداريـــة

الحمد لله،

القضية عدد: **314015**

تاريخ القرار: **23** جوان **2014**

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

المعقب: ..... ، القاطن بنهج ..... ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ..... ، الكائن بنهج ..... — .....،

من جهة،

والمعقّب ضده: مدير المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بنابل، مقره بشارع الطيب المهيري بنابل،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ..... نيابة عـــن المعقـــب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2013 تحت عدد 314015 طعنا في القرار الصّادر عن محكمة الإستئناف بنابل في القضيّة عدد 1419 بتـــاريخ 9 فيفـــري 2010 القاضي برفض الإستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على المذكرة المقدمة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 26 فيفري 2014 شرحا لأسباب الطعن والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 23 جوان 2014، وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد الخزامي ملخصا من تقريره الكتابي ولم يحضر محامي المعقب وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وفوّض النظر.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث إقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن يحتوي مطلب التعقيب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعلى عرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث إستقر عمل هذه المحكمة على أن تعليل مطلب التعقيب يعتبر من الإجراءات الأساسية التي ينجر عن الإخلال بها رفض المطلب شكلا، وهذا الخلل تثيره المحكمة وتتمسك به ولو تلقائيا.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مطلب التعقيب المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2013 أن نائب المعقب إقتصر ضمنه على طلب تسجيل تعقيب منوبه للحكم المطعون فيه ومن دون توجيه أي مطعن لذلك الحكم مثلما تقتضيه أحكام الفصل 67 المذكور، الأمر الذي يكون معه هذا المطلب غير معلل ويتجه تبعا لذلك التصريح برفضه شكلا.

ولهذه الأسباب ،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيدين طارق الحرابي وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 23 جوان 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس	المستشار المقرر
أحمد صواب	محمد الخزامي

الكاتب العام للمحكمة الإداري

الإمضاء